

العوامل التي أفرجت عن الفقير

عبر التاريخ الإسلامي



٩٠٠٠٣٣-٦

بليث محمد

مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي نظمته جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

أ. د. عبد القهار داود عبد الله العاني

٣ شوال ١٤٢١هـ

الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعتبر الوقف نظاماً ربانياً حضارياً، فقد كان مشرعاً زمان رسوا الله صلى الله عليه وسلم وفي عصر الراشدين رضي الله عنهم، والتزم مشروعيته وتقرب السلف إلى الله تعالى في أوقافهم حرصاً على ديمومة الصدقات الجارية، ومثل نظاماً حضارياً إنسانياً في التكافل الاجتماعي والإيثار وإقامة دور العلم وتقديمه من أجل حياة عمرانية وحضارية عامة، استفاد منها المسلمون في الميدان العلمي والحضاري، واستفادت منها البشرية جمعياً، حيث نهل الغرب النصري من تلك المراكز العلمية وبنوا حضارتهم التي بلغت الأفاق على النظرية الإسلامية العلمية التجريبية القياسية خلافاً لقاعدة العلمية اليونانية التي بنيت على الدراسة النظرية فقط.

وإنه لعمل حليل أن تقوم جامعة أم القرى، وهي الجامعة التي عرفت بالعلم وتأصيله بإقامة هذا المؤتمر ليكون سبباً في نماء الوقف وازدهاره، وديمقراطية العلم وتحقيقه، عسى الله أن يجعل ذلك في ميزان حسنات كل من أشار أو ساهم في استكماله ودعوه، والاهتمام بأمر المسلمين واحب، والتفكير فيه عبادة، نسأل الله لنا ولهم القبول وحسن الخاتمة.

المبحث الأول: الاعتداء على الوقف

لقد كان الاعتداء على الوقف قد وقع بعد أن دالت دولة العباسين، ولم يبق لهم سوى الاسم وظهور دولة المالكية وغيرهم، ويبدو أن "الأئمة من قريش" والذي التزم به المسلمون قرروا معينة قد بدأ ينها، ومع اهيار هذا المبدأ تشتت المسلمون في كل البلدان حتى في الأندلس لما انتهى أمر الأمريين في الأندلس صارت دول الطوائف والصراع بينهم على التفوذ، وتحالف كثير منهم مع دولة الصليبيين "دولة الروم النصارى" حتى قام يوسف بن تاشفين بعد أن استفتى العلماء بالمحاجة على طوائف الأندلس، ووحد الأندلس حيث دام حكم المسلمين أربعة قرون حتى هجم الصليبيون على الأندلس في ضعف بين المسلمين وصراع بين دولة الصفوين الباطنية ودولة العثمانيين السننية، وصارت الحلة الكبرى

المعروفة.^(١)

وقد ذكرت المصادر التاريخية الكثيرة مثل ذلك الاعتداء، كما ذكر ذلك كثير من الباحثين، فالشيخ أبو زهرة رحمه الله عنون لذلك بقوله "طبع الولاية في الأوقاف".

١- ومهما يكن من سبب لهذا المنع فهو لم يستمر طويلاً بل أبيح وقف الأراضي الزراعية إبان حنة مطلقة في عهد الأيوبيين والماليلك، وقد كثرت الأحباس كثرة فاحشة واتساع نطاقها، وكانت تلك الكثرة سبباً أيضاً في أن صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان الأحباس^(٢)، الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى، وديوان الأوقاف الأهلية.

٢- وقد كانت أكثر الأوقاف بالبلاد العربية تسير على مقتضى المقرر من الأحكام على المذهبين الحنفي والشافعي الذين يقرران تأييد الوقف، فيبقى الوقف حيلاً بعد حيل، وقد تجاهل مصارفه والولاية عليه بمرور الأزمان وتراويف الحوادث المختلفة، ولقد وجد من أمراء مصر وحكامها من استهدف الأوقاف وأخذ يستولي عليها ويضع يده باسم أنها مملوكة، ولقد ذكر المقريزي في خططه أن الناصر محمد بن قلاوون حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت ١٣٠ ألف فدان، ولكنه قبض قبل أن يتم له شيء مما أراد.^(٣)

وفي إشارة أخرى لأحد الباحثين يقول: "في العصر المملوكي وأمام اشتداد الخطر الخارجي "الصليبي-التترى" تحولت إلى إقطاع حربي انتزعتها الدولة المملوكية لأجنادها لقاء الدفاع عنها ضد الغزاة، وتوزعت هذه الأرض "في الروك الحسامي" على عهد السلطان المملوكي المنصور حسام الدين لاجيف ٦٩٦-١٢٩٩م، ١٢٩٦-٥٦٩٨م ما بين السلطان قارييط، والأفراد والإطرافات ١٠ قارييط، والجند ١٠ قارييط، فحيث كل الأرض للدولة إقطاعاً حربياً.

ولما حاول السلطان الظاهر بررقو (١٣٣٨-٧٣٨هـ) نقض هذه الأوقاف وعقد لذلك مجلس شورى تصدى له العلماء وفي مقدمتهم الشيخ أكمـل الدين (٧٨٦هـ) والشيخ سراج الدين البلاقي (٨٠٥هـ) والشيخ برهان ابن جماعة (٧٩٠هـ)، ولقد تكرر هذا الموقف في

(١) دوة الوقف ص ١٦٦، وفي العصر المملوكي إلى ص ١٦٩، عبر تاريخ الإسلام، محمد عمارة.

(٢) أبحاث ندوة دور تموي للوقف، ص ١٦٦-١٦٨-١٦٨-١٢٦. د. محمد عمارة ١٥٣-١٢٦.

(٣) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٤-١٣.

العصر العثماني ١١١٢هـ-١٧٠٩م عندما أراد الوالي العثماني على مصر إبراهيم باشا القيدان نقض الأوقاف المرصودة على جهات البر والخير فتصدى له علماء المذاهب الأربع مهديين قراره (لأنه لا يحب طاعته إلا إذا وافق أمره الشرع، فإن خالف أمره الشرع لم ينفذ بل تحب مخالفته) وقرئت فتاواهم في مؤتمر عام حضره الأكابر والحكام والعلماء فلما عاند الوالي رفعوا الأمر إلى السلطان أحمد خان (١٤٩-١١١٥هـ) (١٧٣٦-١٧٠٣م) الذي أقر فتوى العلماء فبقيت الأوقاف على ما هي عليه.^(١)

وفي عنوان البحث: أثر الرقف في التصدي للاستعمار في الهند، يقول الباحث: "عملت السلطات الإنجليزية ومساعدة المندوس على سلب ونهب أموال الرقف، إذ استغلو أموال الرقف التي كانت مخصصة للمدارس ولتعليم أبناء المسلمين، فاعتذروا عليها وصرفت لغير ما خصصت له من منافذ، واعتذروا على أوقاف المساجد خاصة تلك التي تحتوي على مدارس ومعاهد تعليمية، فطرد الإنجليز علماء المسلمين ورؤسائهم منها ونفوهם إلى أماكن بعيدة عن مراكز نشاطهم العلمي، لعل هذه القيادات العلمية ستختضع وستقل عملية مقاومة الاستعمار لدى المسلمين، ولتسهيل أمر السيطرة عليهم".^(٢)

وفي بحث: دور الرقف، يذكر الاعتداء على أموال الرقف، وبالذات الأموال المخصصة منها للشؤون التعليمية وللدراسة، خاصة ما خصص منه للأزهر، فقد اعتدي عليها ونهبت وأهل الاعتناء بها ورعايتها وإدامتها، فأصبحت الموقوفات بحالة سيئة يرثى لها، إذ أصبحت في كثير من الأحيان عبئا على الأزهر بدلا من أن تكون عونا على تطويره.^(٣)

المبحث الثاني: إساءة استعمال قانون الاستبدال لغير مصلحة الرقف

لقد استغل أصحاب السلطة قانون الاستبدال ليختاروا عينة أملاك الرقف، ويستولوا عليها باسم الاستبدال، مما جعل معظم الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير قد خرجت من الرقف إلى أصحاب الملكية الخاصة في الماضي والحاضر، مستخدمين سلطتهم ومستغلين القضاة الضعفاء للوصول إلى

(١) أبحاث ندوة نحو دور تموي للوقف، د. محمد عماره، ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) ندوة الرقف، الكويت ١٩٩٣م، د. علي جمعة محمد، ص ١٢٣.

(٣) المصدر السابق، ص ١٢٦.

ذلك^(١)، ومثل هذا فعل أصحاب الأموال الطائلة مستخدمين أنموذهم لإغراء الآخرين في تمليلكم تلك العقارات (فلم يكن التفكير في إبقاء الأوقاف الأهلية أو الأوقاف الذرية كما يعبر أهل الشام وليد عصرنا بل سبق التفكير في عصور أخرى- فقد فكر في تطبيق نظرية امتلاك الدولة للأراضي الظاهر بيبرس- وذلك أنه اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، فإنه أتم ما بدأه قطر في عين جالوت، وقد سلك سبيلاً غير بين في الاستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها، وذلك أنه جاء إلى كل مالك لعقار وطلب إليه أن يقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتاً تركها، وإن لم يجد مستندًا -وذلك هو السائد- استولى عليها^(٢)، علماً بأن الملكية قد تلتقي بالحيازة، والتقادم في ملكية العقار إن لم يثبت الآخرون ما ينفي الملكية، ولكن الإمام النووي رحمه الله تعالى وقف في وجهه، يقود العلماء في مناهضته وذكر له أن ذلك غاية في العناد، وأن عمله لا يحله أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف إثباته فالإدلة دليل الملك ظاهراً، وما زال النووي في اعتراض حتى عدل الظاهر بيبرس عن ذلك الملك.^(٣)

ولكن أني لنا مثل الإمام النووي الذي جاهد وكافح حتى يعدل الحكماء عما فعلوه من استيلاء على كثير من الأراضي والعقارات الكبيرة، وإخراجها من دائرة الوقف.

لقد أحاجز الفقهاء الاستبدال بشروط ذكروها، بعضها يتعلق بعين الوقف، وبعضها يتعلق بوجوب حكم قضائي من القاضي، وبعضها يتعلق بالبدل عن الوقف، أما ما يتعلق بعين الوقف فقد اشترطوا أن يكون الوقف في حالة مالية سيئة بحيث يكون عيناً على مالية الوقف، ولا يمكن إصلاحه، كما اشترطوا أن يكون هناك حكم قضائي، ولأن بعض الفقهاء يخشى من وجود قاض ضعيف الذمة فقد اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحكم في الاستبدال عالماً عادلاً (وهو الذي يعبر عنه بقاضي الجنة، وبذلك يقررون أن القاضي الذي لا يستوفي هذين الشرطين يكون استبداله باطلًا، ولا يخرج العين عن كوكبها وفقاً مع أن الحفظية يقررون أن القاضي الذي لا يكون عادلاً ينفذ قضاوته ولكن يجب عزله).^(٤)

(١) أحكام الرصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، أ. د. عبد القهار داود العان، (مكتبة الجليل-صنائع)، ١٩٩٤ ص ١٦١.

(٢) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦. وانظر حسن المحاضرة للسيوطى.

(٤) راجع الإسعاف، ومن البحر ص ٢٤١، وابن عابدين وأبو زهرة ص ١٥.

أما ما يتعلّق بالبدل فلقد شدّ ابن تيمية في البحر فاشترط أن يكون الاستبدال بعقار لا بدرأهـم حتـى لا يأكلها نظـار الأوقافـ، وقد قال في ذلك: (يجب أن يزاد شـرط آخر في زـمنـا، وهو أن يستبدـل بعـقولـ لا بـالدرـأهـمـ والـدـنـانـيرـ، فـإـنـاـ قدـ شـاهـدـنـاـ النـظـارـ يـأـكـلـوـنـاـ، وـقـلـ أـنـ يـشـتـريـ النـاظـرـ هـاـ بـدـلاـ، وـلـمـ نـرـ أـحـدـاـ مـنـ القـضـاءـ يـفـتـشـ عـلـىـ ذـلـكـ مـعـ كـثـرـةـ الـاسـتـبـدـالـ فـيـ زـمـنـاـ، وـمـعـ أـنـ يـبـهـتـهـمـ بـالـفـتـيـشـ ثـمـ تـرـكـ).^(١)

قضاء السوء وقانون الاستبدال:

وقد استغلـ الـولـاـةـ وـالـسـلاـطـينـ هـذـاـ القـانـونـ لـمـلـحـصـتـهـمـ، وـسـاعـدـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ قـضـاءـ السـوـءـ، حيثـ أـصـدـرـواـ أـقـضـيـتـهـمـ مـؤـيـدـيـنـ هـذـاـ الـاسـتـبـدـالـ، يـقـولـ المـقـرـيـزـيـ: (كانـ جـمـالـ الدـيـنـ إـذـ أـرـادـ أـخـذـ وـقـفـ منـ الأـوـقـافـ أـقـامـ شـاهـدـيـنـ يـشـهـدـانـ بـأـنـ هـذـاـ الـبـنـاءـ يـضـرـ بـالـجـارـ وـالـلـارـ، وـأـنـ مـعـ الـخـطـرـ فـيـهـ أـنـ يـسـتـبـدـلـ بـهـ غـيـرـهـ، فـيـحـكـمـ لـهـ قـاضـيـ القـضـاءـ كـمـالـ الدـيـنـ عـمـرـ بـاستـبـدـالـهـ، وـشـرـهـ كـمـالـ الدـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـفـعـلـ كـمـاـ شـرـهـ غـيـرـهـ، فـحـكـمـ لـهـ الـذـكـورـ بـاسـتـبـدـالـ الـقـصـورـ الـعـامـرـةـ وـالـدـوـرـ الـحـلـيلـةـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ، وـالـنـاسـ عـلـىـ دـيـنـ مـلـوكـهـمـ فـصـارـ كـلـ مـنـ يـرـيدـ بـيعـ وـقـفـ أـوـ شـراءـ وـقـفـ سـعـيـ بـهـذـهـ الـطـرـيقـةـ عـنـدـ القـاضـيـ الـذـكـورـ بـجـاهـهـ أـوـ كـمـالـ فـيـحـكـمـ لـهـ بـمـاـ يـرـيدـ).

والـعـدـالـةـ فـيـ نـفـسـ الـقـاضـيـ لـاـ فـيـ نـصـ الـقـانـونـ، وـالـشـرـيـعـةـ تـقـرـمـ فـيـ قـلـوبـ الـمـؤـمـنـينـ، وـنـفـوسـهـمـ الطـيـبـةـ التـقـيـةـ الـعـادـلـةـ لـاـ فـيـ الـأـقـوـالـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ الـعـائـمـةـ، (وـمـنـ هـذـاـ كـلـهـ يـبـيـنـ كـيـفـ اـخـذـ الـاسـتـبـدـالـ سـيـبـلاـ لـاغـتـصـابـ الـأـوـقـافـ وـأـكـلـهـاـ بـالـبـاطـلـ، وـحاـولـ الـفـقـهـاءـ الـاحـتـيـاطـ وـلـكـنـ ذـهـبـ اـحـتـيـاطـهـمـ صـرـخـةـ فـيـ وـادـ، لـأـنـ الـأـوـقـافـ كـسـائـرـ الـأـمـوـالـ لـاـ تـحـمـيـ بـالـشـرـوـطـ تـشـتـرـطـ، وـإـنـاـ الـحـمـاـيـةـ الـحـقـيـقـيـةـ بـالـعـدـالـةـ وـالـعـلـمـ فـيـ الـقـضـاءـ، وـالـرـازـاهـةـ فـيـ الـوـلـاـةـ، فـإـنـ تـحـقـقـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـلـاحـتـيـاطـ، وـإـنـ لـمـ تـحـقـقـ فـلـاـ يـغـيـرـنـ وـالـلـهـ عـلـيـمـ بـذـاتـ الصـدـورـ).^(٢)

وـفـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ اـخـذـ مـنـ قـانـونـ الـاسـتـبـدـالـ أـبـشـعـ مـاـ اـخـذـ فـيـ الـمـاضـيـ مـنـ خـرـوجـ عـلـىـ كـلـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـفـقـهـاءـ أـوـ مـعـظـمـهـاـ، وـاـخـتـيرـتـ أـفـضـلـ الـعـقـارـاتـ وـالـأـرـاضـيـ وـطـبـقـ عـلـيـهـاـ قـانـونـ الـاسـتـبـدـالـ، وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ تـحـضـرـيـ مـقـالـةـ ذـكـرـهـاـ (أـنـ مـعـظـمـ الـذـيـنـ تـولـواـ أـمـرـ الرـفـقـ أـصـبـيـوـ بـجـلـطـةـ فـيـ الـدـمـاغـ أـوـ

(١) المصـدرـ السـابـقـ، صـ١٥ـ، وـقـدـ سـقطـ مـنـ النـصـ هـنـاكـ وـقـدـ أـثـيـتـهـ كـامـلاـ.

(٢) محـاضـراتـ فـيـ الـوـقـفـ، الشـيـخـ أـبـوـ زـهـرـةـ، صـ١٥ـ.

القلب، أما الصالح منهم فلشدة ما يرى ولا يستطيع تغيير المنكر، وأما الفاسق منهم فذلك عقوبة من الله تعالى)، أذكر هذا مع إيراد ما ذكره الإمام الطرسوسي في فتاواه حيث يقول: (اعلم وفقك الله وإبتسامي أن هذه المسألة تعرى إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، وعمل به بعض القضاة بالديار المصرية، ولكن منهم من عمل به على الوجه المرضي، ومنهم من عمل به ليحصل الدنيا الدنيا والتقرب إلى ولالي الدولة ليحال لها ساحتا مما في أيديهم، أو يستتر بما يفعله منهم لما يقصدون منأخذ أو قاف المسلمين بأجنس الأثمان مما يكون ريعه أكثر مما استبدل به، وقراره أجود وأغلى مما في عرض عنه، فلا حرج أن الله تعالى رد قصدهم وكيدهم في نحرهم، وثبتت لهم الأعداء، هذا ما حصل لهم في الدنيا ولعذاب الآخرة أخرى وهم لا ينصرون، فالله المسئول أن يعصمنا من الأهواء والطمع، و يجعلنا من أطاع الأمر واستمع، ويسلمنا فيما يقي ويوفقا لطاعته.^(١)

المبحث الثالث: انقطاع الناس عن الوقف للجهات الخيرية المتعددة

إن إعراض الناس عن الوقف والخساره في الوقت الحاضر مقارنة بما كان عند سلفنا الصالح يعود إلى أسباب كثيرة منها ضعف الوعي عند المسلمين عن أهمية الوقف وفائدة، ومنها طغيان النزعة المادية في المجتمع المعاصر، فصار جل اهتمامه بنفسه وأهله وأولاده ورفاهيتهم وإكمال دراستهم، وفيما تتحقق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور (ستدعى عليكم الأمم كما تدعى الأكلة على قصتها، قيل أؤمن قلة نحن يا رسول الله؟، قال: لا، بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غباء كفماء السيل، ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهاية منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، قيل: وما الوهن يا رسول الله؟، قال: حب الدنيا وكراهية الموت).

ولقد لخص بعض الباحثين أسباب انقطاع الوقف فقال: (لقد فتن الناس بعض المنظمات والمؤسسات المعاصرة، كجائزة نobel وفورد فاوندشن، وهي في حقيقتها عبارة عن أوقاف لأغراض محددة، وفي تاريخ المسلمين كما سنوضح لاحقاً أوقاف عدة خصصت للبحث العلمي والمخترعات الجديدة، وللحفاظ على صحة البيئة والحماية بعض أنواع الحيوانات من الانقراض ولرعاية المكتبات والمخطبوات والكتب النادرة، ولقد انتشرت تلك الأوقاف على حدود أوروبا في بلاد الأندلس وفي

(١) الفتوى الطرسوسي، ص ٢٠٨، المصدر السابق، ص ١٤-١٥.

الدولة العثمانية مما سهل اقتباسها بواسطة الغرب، كما أثبت ذلك كثير من المصادر الغربية نفسها، إلا أنه وفي العصر الراهن بدأ الاهتمام بالوقف ينحسر كما أن الكثرين أمسكوا عن وقف أموالهم كما كان يحصل سابقاً، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ما يلي:

- ١ - سقوط الأندلس وانتهاء الخلافة العثمانية، حيث كان الوقف يلقى منها التشجيع والرعاية، التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية وبتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين)، وهو أمر هام جداً، فإن الله ليترع بالسلطان ما لا يتزع بالقرآن.
- ٢ - تدخل بعض السلطات في شؤون الوقف مما أدى إلى العديد من الآثار السلبية، منها عدم احترام قصد الواقف من الوقف، وإدارتها من خلال أجهزة إدارية بيروقراطية.
- ٣ - تأميم الوقف ومصادرته وإلغائه بنصوص تشريعية أحياناً، وتوصية الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية.
- ٤ - النحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف وحصره في مجرد دور ومتاجر متهاكة مستأجرة بأبخس الأثمان.

كل ذلك أدى إلى انصراف المحسنين عن الوقف وزهدهم فيه، والاتجاه إلى أنواع أخرى من البر لا تعود إلى نفس نتائج الوقف غالباً، وهذا يفسر لنا السبب في التوسيع في الأوقاف وكثراًها وعظم دورها سابقاً، ثم تناقص عددها وقلة شأنها في عالمنا الإسلامي حاضراً.^(١)

المبحث الرابع: الإيجارات البخسة للأراضي والعقارات وعدم زيادة أجراها رغم تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة:

لقد عمد أصحاب السلطة وأصحاب الأموال إلى استئجار العقارات والأراضي بأجور بخسة، واستمرا على ذلك سينين طويلة رغم أن الفقهاء قد نصوا على تحديد مدة الإيجار (ومدة الإيجار على رأي المتأخرین وهو المفتی به - سنة في الدور والمحانيت، وثلاث سنوات في الأرض، فإذا اقضت الضرورة أو المصلحة الإيجارة لمدة أطول صح ذلك بإذن القاضي)^(٢)، وكذلك نصوا على أنه (ولا

(١) أبحاث ندوة نحو دور تموي للوقف - وزارة الأوقاف - الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص ٣٩-٤٠.

(٢) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص ٩٣-٩٧.

تكون الإباحة بغير فاحش بأقل من أجر المثل، إلا إذا انقطعت الرغبة في استئجار الموقوف إلا بذلك القدر وتصرفات المتولى عموماً معتبرة ببراءة أمررين: مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم).^١

وقد حدد كثير من الباحثين مورداً مثل هذا الواقع في أملاك الوقف، فهذا الباحث يقول في أسباب انقطاع الوقف

الخسارة المفهوم التنموي الشامل للوقف، وحصره في مجرد دور ومتاجر منها لكة مستأجرة بأسس الأثمان.

المبحث الخامس: انعدام تشريع قانون حرية رأس المال الاستثماري للوقف وأمنه وإعفاءه من الضرائب

إن عدم وجود تشريع قانوني في البلاد العربية والإسلامية يعطي لكل رأس المال يستثمر في إماء الوقف وإخراجه من حالة الركود والضياع-الصلاحيات القانونية التالية:

- ١- حرية تحرك رأس المال نحو أي مشروع وقفي استثماري في أي بلد إسلامي، أو وقف في البلاد الأخرى غير الإسلامية.
- ٢- إعطاء الصفة الأمنية للمحافظة على هذا المال.
- ٣- إعفاء رأس المال من كل الضرائب.

ولهذا غياب هذا القانون يعطى العمليات الاستثمارية، فبردي لو ترفع الندوة توصية إلى الأمانة العامة ووزراء الخارجية للدول الإسلامية وإلى الأمانة العامة لوزارة الأوقاف للاتفاق على صيغة قانونية تلتزم بها كل الدول الإسلامية.

المبحث السادس: عدم استقلالية المؤسسات الوقفية

إن اشتراك مؤسسة الوقف مع المؤسسات الأخرى الإسلامية يقييد حركة تلك المؤسسة ويضعف نشاطها، ويؤثر على القوة المالية الدافعة منها، إذ تقام مشاريع إسلامية ولكنها لا تخص الوقف من

(١) ندوة الوقف-الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص ٣٩.

الأموال الوقفية، كما أن التصور الذي تحمله تلك المؤسسات الإسلامية قد يطغى على التصور الذي تحمله المؤسسة الوقفية، بل قد يغيب واقع الوقف الحقيقي في خضم التصورات الأخرى .٠٠٠٠

لقد حاول الاستعمار الفرنسي أن يخضع الأوقاف مثل باقي الإدارات إلى إشراف المقيم العام الفرنسي، أو الحكومة التي يرأسها في ذلك الوقت الوزير الأول الذي كان يسمى بالصدر الأعظم، ولكن الملك المجاهد محمد الخامس رحمة الله امتنع امتناعاً كلياً وأصر على بقاء الأوقاف تحت إشرافه الخاص.

وكانت فوائد الاستقلال الذي للأوقاف عظيمة ومتعددة، ومنها على الخصوص حماية الأوقاف من الذوبان في أملاك الدولة، وصيانة أموالها من الاستغلال في النفقات العمومية للحكومات، والحفاظ على رسالتها الدينية الاجتماعية التي تحددها رسوم التحبيس، والتي عادة ما تنتهي بعبارة (فمن بدل أو غير فالله حسيبه).^(١)

ومن الباحثين الذين يؤثرون الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف حيث يقول: (وهذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف يحمي الأوقاف من أن تذوب في أملاك الدولة، ويصون الأموال الوقفية من أن يعتدي عليها وأن تستعمل في النفقات الحكومية).

كما أنها تصون الأوقاف من التغيير والتبدل، ويعكّرها من أداء دورها فيما رصدت له من جهات النفع العام، فتحقق بذلك رسالتها الدينية والثقافية والاجتماعية في إطار ما شرط الواقفون من شرط).

ورغم القول باستقلالية المؤسسة الوقفية لبعض المسؤولين من الأوقاف فإن لهم رأياً في وجود سلبيات لتلك الاستقلالية، وعلى ذلك بإمكانية تلافي تلك السلبيات، بل إن الباحث يناقض فيما يقوله من السلبيات وفيما يذكره من دعم للدولة وملكيتها لإدارة الوقف فهو يقول: (وهذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف له سلبياته، فهو من ناحية قد يحرم مؤسسات الدولة الأخرى من رعاية وبخاصة في الجوانب الإدارية، وقد يؤدي إلى عدم الاهتمام بمؤسسة الوقف على مستوى فعاليات الدولة، مما قد يكون سبباً في ضعف التشريعات والتخلُّف عن مواكبة التطور وعدم رفد المؤسسة الوقفية بالكفاءات المطلوبة، وقصورها عن تطوير فعالياها الإدارية والمالية، وتزداد سلبيات ذلك إذا

(١) سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - لندن المملكة المتحدة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، د. عبد الكريم العلوى المدغري - المغرب، ص ٤٦٧.

كانت مؤسسة الرقف ضعيفة الإمكانيات بسبب قلة الأوقاف وقلة ناجحها).

المبحث السابع: سوء الإدارة

إن الناظر في الإدارة الوقفية وخاصة في العصور المتأخرة والمعاصرة يجد أن إدارة الرقف إدارة في معظمها سيئة من حيث الكفاءة أو الإخلاص والذمة، فقد يكون كفؤاً لكنه لا ذمة له، فيتصرف في الرقف بما يضيئه، ولنفسه بما يزيد في ماله، وكثيراً ما يرشح الموظف لوظيفة في الوزارات الأخرى كمالية وغيرها فيقال هذا إنما يصلح في وزارة الأوقاف أو مؤسستها، وكان إدارة الرقف يجب أن تكون ضعيفة أو مختلفة، قال أحد الباحثين:

والحقيقة أن إدارة الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية تعاني من التخلف والتسيب، ويتجلى التخلف في أحجزها وفي طريقة التسيير وفي العنصر البشري المكلف بالتسخير وفي الهيكلة والتشريع.

أما العنصر البشري فيمتاز في عدد من إدارات الأوقاف بالتقدير في السن مع ضعف مستوى التكوين، ومن أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك هو أن إدارة الأوقاف توفر على إمكانية هائلة للتوظيف المباشر للأشخاص، يعني أنها تستطيع تشغيل شخص لا يتتوفر على أي شرط كما يحدث كثيراً تجديداً للعمل لموظفي الأوقاف بعد سن التقاعد، ولقد كانت وزارة الأوقاف في عهد من العهود بمنابة مأوى للعجزة، فكل مسؤول أو ذي نفوذ له قريب أو صديق عاجز وفاشل ولم يجد له وظيفة أو عملاً فإن قطاع الأوقاف كفيل بتوظيفه.^(١)

وهذا أحد الباحثين يصف واقع الرقف سنة ١٩٣٠م فيقول: (والوقف الذي كان متاراً يسير مرافق الدولة أصبح مجرد مبانٍ متهالكة وضياع يرتع فيها ضعاف الإيمان وعدم الهمة، وإذا كان من أمل يحدوني فهو في مثل هذه المواكير ومن هذا الفهم المتعدد الوعي لدور الوقف الذي يعيدهنا إلى أصول حضارتنا ونباع عزنا القديم).^(٢)

ونرى في الإدارة الوقفية انعدام واقعية القانون وتطبيقه كما يذكر بعض الباحثين حيث يقول: (على أن القانون التنظيمي لإدارة الأوقاف حتى ولو كان على أحدث وأرفع مستوى تشريعية ممكن فإنه غالباً

(١) المصدر السابق، ص ١١٦.

(٢) ندوة الوقف=الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص ٥١.

ما يبقى أسمياً وشكلياً، لأن المديريات والأقسام لم تتعود على الاضطلاع بمسؤوليتها في الاستقلال بل هي – كما قلت سابقاً – مجرد أجهزة للسخرة صالح فقط لتنفيذ المعلومات).^(١)

ولما كان النظار هم الذين يديرون الوقف فقد ظهر من سوء إدارتهم وأثره على الوقف الكبير من النقص في أموال الوقف وعدم ثباتها، ويدرك أحد الباحثين سوء الإدارة بقوله: (ولكن محاسبة النظار إن حصلت لم تكن تسير على نسق محدد أو في مواعيد سنوية، وإنما يحاسب الناظر إذا تقدم أحد المستحقين بطلب محاسبته، أو طعن في أمانته، هنا ولا يفترض منه أن يقدم كشفا بالحساب عادة عند الاعتراض بل في ظروف خاصة، ويبدو أن تحكم النظار وعدم محاسبتهم سنوياً أدى إلى تمادي بعضهم في إرهاق المستحقين وماطلتهم في دفع الاستحقاق وسلوك سبل مختلفة لأكل أموال الأوقاف بالباطل، وصرفها في غير وجوهها الشرعية، وحرمان المستحقين منها لذا تكررت الشكوى من النظار وخاصة في الوقف الأهلي).^(٢)

ويشير بعض الباحثين إلى سوء الإدارة الذي أدى إلى تعطيل الوقف ومحاولة إلغائه، فيقول: (ولكن هذه الشروط والأحكام لم تكن متوفرة ولا مرعية دائماً، ومع تراخي الزمن واغتراب النفوس وخيانته بعض المتصرفين في الأوقاف والقيمين عليها حرصن بعض أولي الأمر على انتزاع الوقف).^(٣)

وقد جعل أحد أعضاء مجلس النواب المصري السيد عبد الحميد عبد الحق من مفاسد الأوقاف الموجبة لتجحيم الوقف الأهلي بالخصوص اضطراب هناء عيش مستحقيه، وتصرف نظار الأوقاف تصرف اغتيال، لأن من يدير حساب غيره ليس كمن يدير حساب نفسه).^(٤)

ولقد اعتبر بعض الذين نادوا بإلغاء الوقف الأهلي في مصر وهي دعوة مريرة اعتبر سوء إدارة النظار بذلك سنة ١٩٢٦ م.

وضياع المستحقين بأكل النظار لأموالهم وهضم حقوقهم، ووقوع الكثرين من أقوائهم تحت نير

(١) سلسلة الندوات، المدغري، ص ٤٧٠.

(٢) لوقف في الشريعة الإسلامية، زهدي يكنى، ٩٠-٩١. دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدورى، سلسلة الندوات الحوار-لندن، ص ٩٢.

(٣) المصدر السابق، لحمة عن الوقف، محمد الحبيب بن الحوجة، ص ١٦٩.

(٤) المصدر السابق، ص ١٧١.

المراين يقرضونهم بربا فاحش، ويحجزون على غلامهم قبل حصادها وحلول ميقاتها.^(١)

المبحث الثامن: التضخم في المؤسسات الإدارية في دوائر الوقف

من الأمور التي أثرت تأثيراً كبيراً على تدهور الوقف التضخم الكبير في الكادر الإداري، حيث إننا نرى أن هؤلاء حريصون على إعطاء هؤلاء الموظفين رواتبهم واستنفاذ مالية الوقف لا على إدامة الوقف وإنماه، كما أنهم قلدوا المؤسسات الأخرى في الدولة من حيث التنظيم الإداري، ووجود شعب إدارية مختلفة، ولم يتبعوا إلى ميزانية الوقف المحددة ولا إلى عمارته، ففي الوقت الذي يذكر فيه أحد الباحثين قلة الدخل السنوي المخصص للأوقاف إذا به في مبحث آخر يثبت خطة وزارة الأوقاف في استحداث مجالات إدارية وفنية قد تكون عبئاً على الوقف لعدم قدرته على كفايتها والالتزام بميزانيتها فهو يقول: (٣٢) - ومن الأمور التي تشكو منها مؤسسة الوقف قلة الدخل السنوي المتحقق من الأوقاف، وذلك يعود إلى أسباب كثيرة منها العزوف عن عمل وقفيات كبيرة كما كان يحدث مع سلفنا، وعدم استثمار كثير من الأموال الرقافية كما يجب، بالإضافة إلى قدرة كثير من إيجارات الوقف وزهادة الأجرة المقررة سابقاً).^(٢)

ثم يقول تحت عنوان (نظرة إلى المستقبل حول إدارة الأوقاف الإسلامية):

وضعت وزارة الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية الخطة البرامج والدراسات للنهوض بمؤسسة الوقف، وتحقيق أهدافه ورسالته في المجتمع، وقد اعتمدت في هذا المجال مجموعة كبيرة من الإجراءات نذكر منها:

١ - إدخال الحوسنة الشاملة في أعمال الوزارة، حيث تم استحداث مركز متقدم للحاسب الآلي، ويجري العمل الآن على وضع البرامج والأنظمة في الحوسنة في مجال المساجد والأموال الرقافية، مما يشمل الأراضي والعقارات ويعطي المشروعات القائمة والتي يجري تفديها والمستقبلية بحيث توافر المعلومات المتاحة في هذه البرامج والأنظمة، وتكون جاهزة عند الطلب لترشيد القرارات وتحضر المعلومات اللازمة بما يجعل عملية النهوض بمؤسسة الوقف قائمة على أسس علمية سليمة.

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص ٢٩.

(٢) سلسلة الحوار، د. عبد السلام العيادي، ص ٢٨١.

٢- استحدثت مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية أنيط لها التخطيط اللازم لاستثمار أموال الأوقاف والبحث عن أساليب متطورة للاستغلال الأمثل لها وفق أحكام الشريعة الإسلامية مما سيؤدي إلى دعم موازنة الأوقاف من خلال تجفيف مواردتها المالية كما يؤدي إلى المساعدة في زيادة الترجمة عند المواطنين نحو وقف الأموال على مختلف جهات البر والنفع العام، وتعمل مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية على وضع الخطط الالازمة لاستغلال الأموال التي تتحقق نتيجة اتخاذ قرارات لاستبدال بعض الأملاك الوقفية بال النقد، أو عند وقوع الاستملك علىها مما يؤدي إلى تحقيق بدل نقدى للوزارة عن هذا الاستملك.^(١)

والأصل أن الهيكل الإداري وعدد الموظفين منوط بالدخل السنوي، وعيبانة الوقف، وأحياناً لا يتحمل الوقف أكثر من ثلاثة موظفين: مدير ومحاسب وكاتب، ويمكن الاستفادة من المكاتب الاستشارية عند الضرورة في دراسة المشاريع التنموية وجدوهاها، ولكن الذي يحصل الآن هو توظيف أكبر عدد من الموظفين واستحداث مديريات متعددة ما دام الوقف يستطيع دفع رواتبهم، والعلة في الوقف تكمن في النفوس التي أوليت مهام الوقف عقيدة وتقوى وسلوكاً وذكاء وفطنة واستشرافاً للمستقبل.

المبحث التاسع: الأوقاف البدعية الكبيرة

وما سبب في تدهور الوقف الخروج على أحكام الوقف الشرعي وشروطه، وذلك بإشاعة الوقف على القبور والأضرحة مخالفة لرب العزة في مثل هذه الأمور، مما أدى إلى خلل في العقيدة، والوقوع فيما حرم الله تعالى من الاستعانة بغير الله عز وجل، مع أن حير القبور الدوارس وإن زيارة القبور مما أحياه الشرع شريطة أن يكون وفق ضوابط الشريعة وأحكامها، من الأبدعية المأثورة التي ليس فيها من شبهة الشرك شائبة، وكان الأولى بمثل تلك الأوقاف أن يلغى شرطها وتوجه إلى بناء المساجد أو المدارس كدور القرآن ودور الحديث وغيرها، وخصوصاً وأن هذه الأوقاف تشكل أموالاً طائلة.

والغريب في الأمر أن تشريع لها قوانين تحكمها، وأن يهتم بها بعض أهل العلم بالشريعة والمحضين بها باعتبارها مما يجوز الوقف عليها، وقد ذكر الدكتور عبد السلام العبادي وزير الأوقاف الإسلامية

(١) المصدر السابق، ٢٨٢.

والشuron الدينية سابقاً ما قامت به وزارة الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية فيما يخص الأضرحة والمرقد ما يأتي.

وقد واكتب هذا الاهتمام في جانب الاجتهاد والتطبيق العملي الاهتمام بتوزيع المشروعات الواقعية وتطوير طرق تنفيذها، ومدى شمولها وذلك نظر معاصر يستوعب المستجدات في مجالات الاستثمار المتنوع، بما تشمل الأبعاد الإيمانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، لذا أخذت مثل هذه المشروعات يتتابع تنفيذها من خلال مؤسسة الأوقاف، فجرى تطوير بعض المناطق والمعلم الدينية على أساس تلاحظ الأبعاد الفقهية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وفي إطار ما يسمى "بالسياحة الدينية"، فقامت مشروعات تطوير مساجد ومقامات الصحابة والأنباء ومناطقهم في المملكة، على أساس إقامة جمادات حضارية متكاملة تحوي بالإضافة إلى المسجد على المراكز الثقافية والمكتبات والحدائق والساحات والمواقف وأماكن المحاورة "النزل".

ويجري الآن تنفيذ عدد من هذه الجمادات الحضارية، مشروع مسجد الصحابي الجليل حضر بن أبي طالب، ومقامات شهداء مؤتة، ومشروع مسجد ومقام الصحابي الجليل أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين، وهناك مشروع لإقامة بانوراما لبعض المعارك الإسلامية التاريخية، وإقامة قبة عمارة في موقع أهل الكهف الذي سينال تطويراً شاملًا إن شاء الله تعالى.^(١)

وقد فطن بعض الأئمة والولاة إلى هذا الأمر فألغوا تلك الشروط البدعية وصرفوا تلك الأموال على شيخ العلم وطلبتها وعلى مدارس العلم، وهو أمر حيد حديري بالتقدير والاتباع، وقد أشار بعض الباحثين في مسائل الوقف فعنون لذلك فقال:

"أوقاف الترب": هي الأوقاف التي تخصص على ترب الأولياء والصالحين والأئمة للعناية بها ونظافتها السوط "جمع حوطه" المقامة على هذه القبور وتسريحها وإحراق البخور في جنباتها في المناسبات الدينية وذلك لتهيئتها لاستقبال زوارها، فيقدموا لها النذور التي تصب في نهاية المطاف إلى حبوب سلطتها أو مناصبها.

فقرأوهم لا يرزقون بدرهم
وبألف ألف ترزق الأموات

(١) سلسلة الحوار حول الوقف، د. عبد السلام العبادي، ص ٢٨٣-٢٨٤. وقد بلغني أنه عند قبر سيدنا حضر رضي الله عنه، وبعد ما ذكر الباحث تجتمع آلاف الناس وأظهروا البدع المنكرة مما لا تقره الشريعة من الاستعانة وغيرها.

أم من يجلس في تلك الحوط فيقرأ القرآن ناريا بثوابه لصاحب القبر، فأمر الإمام التوكيل بمحى بن محمد حميد الدين المتوفى سنة ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م بمصادرة هذه الأوقاف، وتحويل مصارفها إلى ما هو خير من ذلك، فحصل لها إدارة خاصة سماها "نظارة أوقاف الترب" (١)، وعين لها ناظراً ليتولى إدارتها وتصريف شعورها، فكانت تصرف على شئون المدرسة العلمية التي أنشأها الإمام بمحى في صنعاء سنة ١٣٤٤هـ ١٩٢٦م، وعلى مرتبات شيخوخ العلم فيها وعلى طلابها وعلى القائمين بإدارتها والعاملين فيها، وعلى إطعام الساكين فيها، ثم أمر الإمام بمحى بأن تضم أوقاف ووصايا أخرى متعددة الأنواع إلى نظارة أوقاف الترب، وضم إليها كذلك كل وقف انتقطع مصدره وجهل واقنه، وكذلك أوقاف المساجد الدارسة كما أمر الإمام بمحى بضم أموال المكارمة إلى نظارة الترب، وقد صادرها في أعقاب إحضان عبد الله علي المكري زعيم المكارمة لطاعة الإمام بعد ثرده وإشهار عصيائه.

و فعل الإمام أحمد بن الإمام بمحى حميد الدين أيام ولايته للعهد الشيء نفسه حينما كان في صعدة سنة ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م فقد حول الثنين من أوقاف تربة الحادى بمحى بن الحسين المتوفى بصعدة سنة ٢٩٨هـ لصالح طلبة العلم وشيوخهم الذين يدرسون ويدرسون في جامع الحادى في صعدة، كما فعل الشيء نفسه لواء حجة فقد حول أوقاف الترب منها لطلبة العلم وشيوخه في جامع مدينة حجة، وكذلك فعل في تعز إذ حول أوقاف الترب في لواء تعز إلى المدرسة الأحمدية التي أمر ببنائها سنة ١٣٦٤هـ ثم تحولت معظم أوقاف الترب إلى موازنة وزارة التربية والتعليم، وصار كثير منها هبأ للناهرين، ولি�تهم جعلوا وقفًا مستدراً لطلبة العلم في المدارس الإسلامية لإدامه دراسة الشريعة في تلك المدارس التي تخرج منها العلماء.

المبحث العاشر: عدم وجود الرقابة الدائمة والمحاسبة الدقيقة للمتولين على الأوقاف الخاصة:

لقد نجح الفقهاء في هذه القضية فنجحوا بحسن النية، واعتبار هؤلاء محل ثقة، وحمل أفعالهم على الخير دون الشر إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، وهذا يندرج بمحضه المحاسبة في أدوار زمنية معينة، إذ غلبا العدالة على التهمة وخافوا من أن سوء الظن منهم والتضليل في محاسبتهم يجعل وجوه

(١) ولاته ألغى الاسم وصادره كما صادر تلك الأموال.

ال القوم يمحمون عن إدارتها، وينبع ذوي المروءات من التعرض للولاية عليها، وهذا يعود على الأوقاف بالضرر الوبيـل، ويجعل الداء ينخر فيها من غير أن يتعرض ذو الصلاح لإصلاحها ضـنا بـكرامتـهم، وحرصـا على مروءـهم، وعندـها يتصـدرـ التـولـيـة أو النـظـارـة نـفـرـ من عـامـةـ النـاسـ لا توـفـرـ فـيـهـمـ شـروـطـ العـدـلـةـ وـالـآمـانـةـ.^(١)

وقد تم إصدار القوانين محاسبة المتولين في كثير من البلاد العربية والإسلامية، فقد صدر في مصر قانون محاسبة المتولين برقم ٤٩ لسنة ١٩٤٦ في المواد ٥٢-٥١، في المادة ٥٠ (إن الناظر يتعـيرـ أمـيناـ عـلـىـ مـالـ الـوقـفـ وـوـكـيلـاـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـينـ،ـ وـلـاـ يـقـلـ قولـهـ فـيـ الـصـرـفـ عـلـىـ شـعـونـ الـوقـفـ أـوـ الـمـسـتـحـقـينـ إـلاـ بـسـنـدـ عـدـاـ ماـ حـرـىـ عـلـىـ الـعـرـفـ عـلـىـ دـمـ أـخـذـ سـنـدـ بـهـ)، والمادة "٥١" نصـتـ عـلـىـ وـحـوبـ تـقـدـيمـ الـحـسـابـ وـأـسـبـابـهـ وـعـقـابـ النـاظـرـ عـنـدـ دـمـ تـقـوـيـعـهـ،ـ وـنـصـتـ المـادـةـ "٥٣ـ" عـلـىـ أـنـ مـحـكـمةـ التـصـرـفـاتـ عـنـدـ النـاظـرـ فـيـ مـوـضـعـ الـعـزـلـ أـنـ تـقـيمـ عـلـىـ الـوقـفـ نـاظـراـ مـؤـقاـتـاـ إـلـىـ أـنـ بـفـصـلـ أـمـرـ الـهـرـلـ هـائـيـاـ.

وفي القانون العراقي محاسبة المتولي - تـولـيـ المحـاـكـمـ الشـرـعـيـةـ مـحـاـسـبـةـ المتـولـيـ عـلـىـ الـوقـفـ الذـرـيـ،ـ أـمـاـ الـوقـفـ الخـيرـيـ فـقـدـ أـرـشـدـ نـظـامـ المتـولـينـ رـقـمـ ٤٦ـ لـسـنـةـ ١٩٧٠ـ إـلـىـ طـرـيـقـ مـحـاـسـبـتـهـ فـجـاءـ فـيـ المـادـةـ "١٣ـ"ـ مـنـ النـصـ عـلـىـ أـنـهـ (١ـ - عـلـىـ المتـولـيـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ دـائـرـةـ الـوقـفـ حـسـابـاتـ الـوقـفـ مـنـ وـارـدـ وـمـصـرـوفـ لـكـلـ سـنـةـ مـالـيـةـ خـالـلـ الشـهـورـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ السـنـةـ التـالـيـةـ.ـ ٢ـ - يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـوارـدـاتـ وـالمـصـرـوفـاتـ مـعـزـزـةـ بـالـوـثـائقـ وـالـمـسـتـدـاتـ)ـ وـنـصـتـ الفـقـرـةـ "٤ـ"ـ مـنـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ قـانـونـ إـدـارـةـ الـأـوـقـافـ رـقـمـ "٦٤ـ"ـ لـسـنـةـ ١٩٦٦ـ عـلـىـ أـنـهـ (تـولـفـ لـجـانـ بـرـئـاسـةـ الـقـاضـيـ وـعـضـوـيـةـ الـمـديـرـ وـالـمـحـاـسـبـ فـيـ الـمـديـرـيـاتـ،ـ وـمـنـ الـمـسـمـورـ وـمـوـظـفـ آخـرـ يـعـيـنـهـ رـئـيسـ الـدـيـوـانـ فـيـ الـمـأـمـرـيـاتـ مـحـاـسـبـةـ الـمـتـولـينـ وـالـنـاظـرـ فـيـ تـصـرـفـاهـمـ وـسـلـوكـهـمـ وـالـشـكـاوـيـ الـمـقـدـمـةـ ضـدـهـمـ،ـ وـتـصـدـرـ تـلـكـ الـلـجـانـ الـقـرـاراتـ الـلـازـمـةـ)ـ وـنـصـتـ المـادـةـ "٢٧ـ"ـ مـنـ نـظـامـ الـمـتـولـينـ فـيـ عـزـلـ الـمـتـولـينـ.^(٢)

لـقـدـ كـانـتـ الـأـوـقـافـ الـخـالـصـةـ الـيـدـيـرـهـاـ الـمـتـولـونـ كـبـيرـةـ جـداـ وـيـكـنـ الـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ فـيـ جـهـاتـ الـخـيرـ التيـ وـقـتـ مـنـ أـجـلـهـاـ،ـ وـلـكـنـ يـظـهـرـ أـنـ دـمـ وـجـودـ رـقـابـةـ قـوـيـةـ وـمـحـاـسـبـةـ دـقـيقـةـ وـدـائـمـةـ لـهـؤـلـاءـ جـعلـهـمـ

(١) حـكـامـ الـوـصـاـيـاـ وـالـأـوـقـافـ فـيـ الشـرـيعـةـ وـالـقـانـونـ،ـ أـ.ـ دـ.ـ عـبـدـ الـقـهـارـ دـاـرـ الـجـيلـ صـنـعـاءـ،ـ ١٩٩٤ـ صـ ١٨٥ـ.

(٢) المـصـدـرـ السـابـقـ،ـ الصـفـحةـ نـفـسـهـاـ

يعيشون بالوقف وبأمواله، كما أن إهمال المؤسسة الرقمية لهؤلاء طمعاً أو تكاسلاً جعل هذا الوقف في حالة سيئة، ولهذا ذهب بعض الباحثين إلى دعوة وزارة الأوقاف لضم هذه المسئولية لا إلى وزارة الأوقاف... المتولين (فلا يستطيع أحد أن يؤكد أن إدارة الأوقاف تراقب جميع الأموال الرقمية، ففي جل البلدان الإسلامية ما تزال الأوقاف ذرية أو معقبة، ومنها أوقاف تحت إشراف القبائل، وأوقاف لها ناظر خاص وأوقاف تابعة للزوايا أو ما يسمى بالشريعة بالتكايا، وهذه الأوقاف المبعثرة رصيد عظيم مهملاً أحياناً، ويستغلها بعض الخواص استغلالاً شنيعاً في معظم الأحوال، وهذه الأوقاف منها ما هو عقار ومنها ما هو منقول، وإحصاء هذه الأوقاف ومحاسبة المقيمين عليها ثم ضمها تحت إشراف الإدارات العامة للأوقاف، وإدخالها ضمن الأموال الخاضعة لبرامج التنمية من شأنه إغناء رأس مال الأوقاف.)^(١)

المبحث الحادي عشر: انعدام القدرة المالية لاستثمار أملاك الوقف وعدم وجود جهات استثمارية أخرى:

على الرغم من وجود موقع ممتاز لبعض الأراضي والبيوت القديمة الموقوفة، فإن العجز المالي للوقف يجعل دون إقامة مشاريع كبيرة تدر على الوقف أموالاً طائلة تعين على ثروة وازدهاره، وهذا يحد كثيراً من مسئولي الأوقاف في البلدان التي تفتقر إلى مثل هذا الرأسمال تدعوا المسلمين المستثمرين في البلدان العربية وخاصة دول الخليج وغيرها لاستخدام الأموال الاستثمارية في تلك البلدان، فممثل الجمهورية العربية اليمنية يقول: ^(٢)

ونظراً لأن هناك مجالات كثيرة وواسعة للاستثمار في اليمن، وحيث إن الوزارة تملك الكثير من الأراضي الصالحة لإقامة مشاريع تجارية وصناعية وزراعية، فإننا نهيب بإخواننا المساهمة في استثمار أموالهم في المجالات المذكورة، ووزارة الأوقاف ترحب بذلك ومستعدة لتقليل الأرضي الضرورية لأي مشروع ومستعدة للتعاون والمساهمة في أي مجال، إذ أن الأوقاف معفية من الضرائب، وأن الاستثمار يشجع على الاستثمار في اليمن ويضع الأولوية للدول العربية والإسلامية.

(١) سلسلة ندوة الحوار، د. عبد الكريم العلوى الدمشقى، ص ٤٧٩.

(٢) محمد عبد الله المدايني، وقائع الحلقة الدراسية لشمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بمقدمة، ٢٠٢٣/٤/٣ - ١٤٠٤ هـ، تحرير د. حسن الأمين، ص ٤٢.

وقال ممثل الصومال: وأخيرا نود أن نشير إلى أن في الصومال إمكانيات رهيبة من أراضي وقفية في مجال استثمار ممتلكات الأوقاف، وتحتاج إلى تمويل، ولكن ميزانية وزارة العدل لا تتيح لنا هذا الاستثمار مع دفع رواتب الوعاظ والخطباء الأئمة وترميم المساجد وعديتها، ورعاية الأيتام، ولذا كان من المستحسن أن نطلب من إخواننا ومن وزارات الأوقاف في الدول العربية النفطية العنية أن يستثمروا فائض أموالهم في سبيل خدمة المسلمين في الصومال.^(١)

وقال ممثل جيبوتي: ومن أحل هذا أود أن أشير إلى مجال الاستثمار على الأرض الوقفية يمكن أن يقوم به المحسنون من الدول الإسلامية العنية لكي تأتي بعائد كبير من الإيجارات يمكنها من الأكفاء الذاتي في مقابل أوجه الصرف العديدة لمساعدة الفقراء واليتامى، بالإضافة إلى صيانة المباني وترميمها، ودفع مرتبات من يتولون أمرها، وفي هذا مثال حي للتضامن الإسلامي.

وقال ممثل السودان: (كما تبدو أهمية وضرورة دخول وزارات الأوقاف في بعض الأقطار الإسلامية التي تملك أوقافها إمكانيات مالية كبيرة في عملية استثمار الأوقاف وتنميتها في البلاد الإسلامية التي لا تملك مثل تلك الإمكانيات سواء أكان عنده طريق التعامل بالعقود الشرعية المذكورة، أو بتقديم القروض الحسنة والأخير نفضله لاشتماله على كثير من المعانى التي تغيب عن المدقق الحصيف).

وابن لا أتفق مع الأخ ممثل السودان في تفضيل القروض الحسنة، لأنها ليست مشجعة وإن رأس المال لا يتحرك إلا إذا وجد لنفسه حالاً أخرى خيراً مما هو عليه، فتشجيع الاستثمار أولى وأكثر واقعية.

وقد عرض مندوب موريتانيا مشاريع استثمارية ممتازة، ودعا المسلمين في الدول العنية للاستثمار تلك المشاريع، فقال: (الحالات الصالحة للاستثمار لو توفر المال: عندنا حالات كثيرة صالحة للاستثمار لو توفر المال اللازم منها:

- ١ - بناء أسواق تجارية تابعة للمسجد العتيق، وهو يقع في مكان ممتاز من قلب العاصمة.
- ٢ - إنشاء مصنع لتعليب السمك على أرض تابعة لمدرسة السنة الغراء قرب ميناء تواكشوط، حيث تتوفر الأسماك بكثرة.
- ٣ - تشييد أحيا سكنية أو سلسلة فنادق في تواكشوط وغيرها.

(١) المصدر نفسه، محمد نور عبد الرحمن، ص ٤١٨-٤١٩.

هذه هي الحقائق التي أردت أن أسوقها على ضوء ما طلب منا في الملحق "٢" من الرسائل التي وجهها إلينا معهد البحث والتدريب الإسلامي، وأود أن أقول في الختام إننا جئنا لنتعلم من إخواننا الذين سبقونا في هذا الميدان، ولنلتفت انتباهم إلى أن هنالك في موريانا تربة صالحة لبذر الحمر والاستثمار الأوقاف.^(١)

وقد سعت بعض الدول الغنية بإقراض وزارة الأوقاف المبالغ الكافية لإقامة المشاريع العمرانية والإنتاجية مما جعل الوقف في حالة ثروة وازدهار، كالذى ذكره مدير الأوقاف بالمدينة المنورة، حيث قال: (وقد تفضلت حكومة خادم الحرمين الشريفين ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بإقراض وزارة الحج والأوقاف مبلغًا قدره خمسماة مليون ريال إسهاماً من الدولة في إحياء تلك الأوقاف وتنمية مواردها، وفي برامج الوزارة الاستثماري توزيع هذا القرض على الأوقاف في المناطق الموجدة بها تلك الأعيان^(٢)، ولعل بعض دول الخليج قد سارت على هذه الطريقة.

(١) المصدر السابق، محمد عالي بن زين، ص ٤٤١.

(٢) المصدر السابق، أسعد حزة شيرة، ص ٣٢٧.

قائمة المصادر والمراجع:

١. أحكام الرصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، أ. د. عبد القهار داود العان، (مكتبة الجليل- صنعاء، ط٤ ١٩٩٤).
٢. أحكام الرصايا والأوقاف، د. بدران أبو العينين بدران، (نشر مؤسسة شباب الجامعة-الاسكندرية، د. ط، ١٩٨١م).
٣. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، (مطبعة الإرث-بغداد، ط١٩٧٧م).
٤. أحكام الوقف، الشيخ عبد الوهاب حلاف (مطبعة النصر، د. م، ط٣، ١٣٧٠ هـ-١٩٥١م).
٥. الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي الحنفي، (دار الرائد العربي-بيروت).
٦. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، أمين، محمد محمد (دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م).
٧. الجامع الصحيح، الترمذى، عيسى بن محمد- تحقيق: أحمد محمد شاكر (مكتبة مصطفى الباجي الخلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٨م) ج٣، ص٤٨٠، ج٤، ص٦٥٠، ج٥، ص١٨٥، ج٦، ص٢٢٤.
٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين (دار الفكر، د. م، ط٢، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م) ج٤، ص٣٣٧-٥٠٠.
٩. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى، الماوردي، علي بن محمد البصري (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م)، ج٧، ص٥١١-٥٣٤.
١٠. سنن النساءى، أحمد بن شعيب النساءى (دار إحياء التراث العربى، بيروت، د. ط، د. ت)، ج٦، ص٢٢٩-٢٣٧.
١١. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، أحمد بن محمد (دار المعرفة، مصر، د. ط، د. ت)، ج٤، ص٩٧-١٣٩.
١٢. شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي (دار إحياء التراث العربى،

١٣. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، النووي، يحيى بن شرف (دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت)، ج ٥، ص ٤٦-٤٥٥.
١٤. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، د. ت)، ج ٥، ص ٣٧٩-٤١٢.
١٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنجبي، علي بن زكريا (دار الشروق للنشر، ج ١، ط ١، ١٤٠٣-١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٥٦٢-٥٦٥.
١٦. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (مطبعة العلوم، القاهرة، د. ط، د. ت).
١٧. المدونة الكبرى، الأصبهي، مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد، (دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٣٩٨-١٩٧٨م)، ج ٤، ص ٣٤١-٣٤٨.
١٨. معنی الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشريبي، محمد بن أحمد (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٣م) ج ٢، ص ٣٧٦-٣٩٣.
١٩. المعنی على مختصر أبي القاسم الخرقی، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، ١٣٩٢-١٩٧٢م)، ج ٦، ص ١٨٥-٢٤٦.
٢٠. المذهب، كتاب الوقوف والصلقات والعطایا والهبات، القاضی عبد العزیز بن البراج (دار التراث، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠م).
٢١. مواهب الحليل شرح مختصر سیدی خلیل، الخطاب، محمد بن محمد المغری (دار الفكر، د. م، ط ٢، ١٣٩٨-١٩٧٨م)، ج ٦، ص ١٨-٤٩.
٢٢. نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، الرملی، محمد بن حمزة الشہیر بالشافعی الصغیر (دار الفكر، د. م، ط ٤، ١٤٠-١٩٨٤م)، ج ٥، ص ٣٥٨-٤٠٤.
٢٣. نیل الأوطار من أحادیث سید الأخیار، الشوکانی، محمد بن علی (دار القلم، بيروت، د. ط، د.

ت)، ج ٣، ص ٢٠-٣٣.

٢٤. الوجيز في أحكام الوقف، حسين، أحمد فراج (مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د. ط، ١٩٧٣م).
٢٥. الوصايا والمواريث والوقف، د. أحمد عبيد الكبيسي، (مطبعة الإرشاد-بغداد، ط ١٩٧٢م).
٢٦. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الزحيلي، وهبة (دار الفكر، دمشق، ط ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
٢٧. الوقف في الشريعة الإسلامية، يكن، زهدي (دار النهضة العربية، بيروت، د. ط، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).
٢٨. الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، (دار النهضة العربية-بيروت، ١٣٨٨هـ).
٢٩. الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، د. محمد سلام مذكر (المطبعة العالمية، القاهرة، د. ط، ١٣٨٠هـ- ١٩٦١م).
٣٠. الوقف والوصايا، د. أحمد الخطيب، (مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ط ٢، ١٩٧٨م).